

ومن واجب نفقة الغير العاجز على قربة الغنى فلا بد من كونها حراما جزية الزانية
فإن عم وأخ من الرضاع لا يعقون ولا يجب نفقتهم ويفسد المحرم قربة لهم

مسألة
والاعتماد على العقد

وتشمل المزني بها ومنهها وبارزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة
بها مكروهة وكذا البصيرة الشابة وحرمة النكاح على النايك امثالا
المحرم فيها فان الملاعبة تحل اذ لا يوجب نفسه او يخرج عن اهلية الشبهة
والمحرمية تحل بالاسلام او تنصها والمطلقة ثلاثا تحل بدخول الثاني
وانقضاء عدتها ومكوثه الغير بطلانها وانقضاء عدتها ومكوثه الغير
بانقضائها وكذا الامشراك المحرم في جواز النظر والخلوة والسفر وانما
عدها فكالاجنبى على المعتد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة
والنساء الثلاثة لا يقين مقام المحرم والزوج في السفر ويختص المحرم
النسب باحكام منها عتق على قربة لولم يملك ولا يختص بالاصل
والفرع ومنها وجوب نفقة الغير العاجز على قربة الغنى فلا بد من
رحام محرم من جهة القرابة فان عم والام والاخ من الرضاع لا يعقون ولا
يجب نفقتهم ويفسد المحرم قربة لهم ومنها ان لا يجوز التفريق بين صغير
ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكفران
فرق صح البيع ومنها ان المحرم ما نفع من الرجوع في الهبة ويختص
الاصول والفرع بين سائر المحارم باحكام منها ان لا يقطع احد
بسوقه مال الاخر ومنها لا يبيح ولا يشهد احداهما الاخر ومنها تحريم

موطوع

موطوع كل منهما على الاخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر
بجود العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للأقارب ويختص الاصول
باحكام منها لا يجوز له قتل اصله للزنى لا دفاعا عن نفسه وان خاف
رجوعه ينيق عليه ولجأه ليقنله غيره ولو قتل فرعه للزنى كحمه ومنها
لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يجرد الاصل بقذف
فرعه ويجرد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن
اصله دون عكسه ومنها الوادي الاصل ولو جارية ابنة بنت نسب
ولجدر ولو اب الاب كالأب عند عريمه ولو حكا بعدم الاهلية خلا
الفرع اذا ادعى ولو جارية اصله لم يصح الابتداء من الاصل ومنها لا
يجوز الهادة الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوفرن جهادهم على اذن الفرع ومنها
لا يجوز المسافرة الا باذنه ان كان الطريق مخوفنا والافان لم يكن متجريا فكل
والافان ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون
عالمما يكونه في امر الركن الاجراد والبركات ويسبغ الخفاق ومنها كراهية
حججه بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج اليه خدمته ومنها جواز
تأديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجراد
والبركات كذلك ولم اره الا في ومنها يتجيب الفرع الاصل في الاسلام وكتبا
مسائل الجبر وما يقوم مقام الاب فيه في فن النوازل ومنها الاجنبون

مسألة
ومنها الاصل في الوصية
فانما هو جواز دفع النفقة

مسألة
ومنها الا جواز الهبة
بازنتهم بخلاف الاصل

195

Copyrighted material